

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (٦ يولية سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٥١
تابع (د)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد
بشروط خاصة ؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الجهات وتسجيل
الشركات المانحة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المستوردة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥
المشار إليه ؛

وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات
والتجارة الخارجية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل الأصناف الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢
بالمسلسل لتكون على النحو التالى :

م	السلعة	البند الجمركى
١	الكوالين	83. 01. 40
٢	منظمات الضغط المنخفض للاستخدام المنزلى	90. 32. 20

الوقائع المصرية - العدد ١٥١ تابع (د) فى ٦ يولية سنة ٢٠٢٢ ٣

م	السلعة	البند الجمركى
٣	محابس أسطوانات الغازات البترولية المسالة التي تعمل باليد	84. 81. 30-84. 81. 40
٤	كابلات كهربائية معزولة بجهود مقننة لا تزيد على ٣ كيلو فولت	85. 44
٥	سلك اللحام	83.11
٦	خائق التيار (بالاست) للمصابيح أو أنابيب التفريغ	85.04.10
٧	اللمبات الليد (فيما عدا لمبات الليد للمركبات)	85. 39. 50-85. 43
٨	خلايا ومدخرات كهربائية (بطاريات)	85. 06-85. 07

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٥

وزير التجارة والصناعة

نيضين جامع



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٩ - ٢٠٢٢/٧/١٧ - ٢٠٢٢/٢٥٠٣١

